

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضوية القضاة السادة
فهد المشاقبة، يوسف ذيابات، غريب الخطايبه، محمد البدور.

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٧١٨

- مالكة الاسم

المميز: شركة

التجاري

وكيلتها المحامية

المميز ضده: الحق العام - النيابة العامة الضريبية.

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الاستئناف
الضريبية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٢/٧٨٥ تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ في الشق
القاضي: (بفسخ قرار محكمة البداية الضريبية رقم ٢٠١٠/١٠٠ تاريخ
٢٠١٢/٩/٣٠ بإسقاط دعوى الحق العام بالتقادم بخصوص الفترات من
٢٠٠٦/٩+٦ ولغاية ٢٠٠٧/٧+٦ وإسقاط دعوى الحق العام في هذا الجرم لشموله
بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وإلزام شركة
(كنوز الشرق) بمبلغ (٢٣٤٢٣٦,٥٣٢) ديناراً الغرامة بمعدل مثلي
الضريبة عن الفترات السابقة كتعويض مدني يدفع للخزينة ورد الاستئناف الأول
المقدم من الشركة وتأييد القرار المستأنف).

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

أولاً: أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية في معالجتها لمعيار ابتداء المدة القاطعة للتقادم وخالفت نص المادة (٣/٣٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما اعتبرت أن المدة القاطعة للتقادم تبدأ من تاريخ أول زيارة قام بها موظفو دائرة ضريبية الدخل والمبيعات لمقر الشركة بالرغم من أن هذه المدة تبدأ بإجراءات التحقيق.

ثانياً: أخطأت محكمة القرار المميز بأن حكمت في التعويض المدني للدائرة رغم عدم مطالبة النيابة الضريبية فيه بلائحة ادعاء بالحق الشخصي.

ثالثاً: أخطأت محكمة القرار المميز في حكمها بالإلزام رغم صدور حكم قضائي قطعي في الدعوى البدائية الحقوقية ذات الرقم ٢٧٣/٢٠١٠ في موضوع المطالبة ذاته وقضى بمنع كامل المطالبة بما في ذلك الفترات الضريبية ضمن مهلة السنة.

رابعاً: أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية في صدور حكمها بالإلزام على غير بينة مخالفة بذلك القانون وأخطأت بوصفها تلك البيانات خلافاً للواقع وعددت بينات لم ترد إطلاقاً ضمن بينات النيابة وخلا منها ملف الدعوى.

خامساً: أخطأت محكمتنا الموضوع في الاعتماد على كسفي مبيعات عن شهري ٣ و ١٠ من عام ٢٠٠٨ ولم تنتبه إلى أن كشف شهر (١٠) الذي اعتمده لحساب المتوسط الحسابي يعود لفترة خارج موضوع المطالبة حيث إن المطالبة كانت فقط لغاية شهر ٩ لعام ٢٠٠٨ وأن كشف المبيعات المزعوم يعود لفترة تلت فترات التقدير.

سادساً: أخطأت محكمة القرار المميز في اعتمادها على بينات غير قانونية لم تبرز بواسطة منظميها وأخطأت في الاعتماد على الآلية الجرافية التي اتبعتها ضريبية الدخل في حساب الضريبة خلافاً للقانون.

سابعاً: أخطأت محكمة القرار المميز في ردها على الطعن المثار من قبل الممينة والمتعلق ببطان إجراءات التفتيش والضبط وحفظ الأدلة وفضها ومواجهة الممينة بها.

ثامناً: أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية في ردها على السبب السادس من أسباب الاستئناف بخصوص بطلان مذكرة التفتيش وخطت ما بين التمسك بتزويرها وبين التمسك ببطانها.

تاسعاً: أخطأت محكمة الاستئناف في بناء قرارها على بينات غير قانونية متجاوزة نشاط الممينة في استيراد الأثاث وبنيت قرارها على تقديرات جزافية.

عاشراً: أخطأت محكمة الاستئناف في عدم تسبب قرارها وعدم الرد على أسباب الاستئناف في التفصيل.

لهذه الأسباب طلبت وكالة الممينة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص: بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ أحوالت النيابة العامة الضريبية الأظناء:

١- شركة

٢-

٣-

إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمتهم عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادة (٣٤/و) والمادة (٣٤/ز) والمادة (٣٤/ج) والمادة (٣٤/ح) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته سناً إلى الوقائع التي أوردتها في قرار الظن.

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها في القضية الجزائية رقم ٢٠١٠/١٠٠/٢٠١٢/٩/٣٠ والمتضمن:

١- عملاً بأحكام المادة (٣٧/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وقف الملاحقة بحق الظنين الثاني والظنين

الثالث ء

٢- عملاً بأحكام المادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ إسقاط دعوى الحق العام عن الفترات من ٢٠٠٤/٥+٤ ولغاية ٢٠٠٧/٧+٦ للتقادم.

٣- عملاً بأحكام المادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ إعفاء الظنينة شركة

من المسؤولية المدنية عن الفترات من

٢٠٠٤/٥+٤ ولغاية ٢٠٠٧/٧+٦.

٤- عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢) من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحق العام عن الفترات من ٢٠٠٧/٩+٨ ولغاية ٢٠٠٨/٩+٨ لشمولها بالعفو العام.

٥- عملاً بأحكام المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ إلزام الظنينة بدفع مبلغ (٣٤٩٢٠١,٢٢٦) دينار غرامة مثلي الضريبة وتعويضاً مدنياً لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات عن الفترات المشمولة بالعفو العام.

لم يرض مدعي عام الضريبة بالإضافة لوظيفته بهذا القرار بشقيه المتضمنين إسقاط دعوى الحق العام بالتقادم وشموله بالعفو العام فطعن فيه استئنافاً.

ولم ترض الظنينة الأولى (مالكة الاسم التجاري) بهذا القرار بشقه المتضمن الحكم بإلزام الظنينة بدفع مبلغ (٣٤٩٢٠١) دينار و(٢٢٦) فلساً غرامة مثلي الضريبة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات عن الفترات المشمولة بالعفو العام فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٢/٧٨٥

المتضمن:

١- على ضوء ردنا على سبب الاستئناف الثاني الوحيد قبول الاستئناف الثاني موضوعاً وفسخ القرار المستأنف في الشق المتضمن منه إسقاط دعوى الحق العام بالتقادم بخصوص الفترات من ٢٠٠٦/٩+٦ ولغاية ٢٠٠٧/٧+٦ وبالوقت ذاته إسقاط دعوى الحق العام بهذا الجرم لشموله بأحكام قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وعملاً بأحكام المادة (٣٣٩) من الأصول الجزائية إلزام المستأنفة الأولى شركة بمبلغ (٢٣٤٢٣٦) ديناراً و(٥٣٢) فلساً يمثل الغرامة بمعدل مثلي الضريبة عن الفترات السابقة كتعويض مدني يدفع للخزينة.

٢- رد الاستئناف الأول المقدم من الشركة موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

٣- تضمين المستأنف الثاني بالإضافة لوظيفته الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٥٨٦) ديناراً و(٥٠٠) فلس أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص بين ما ربح وما خسر كل طرف.

لم ترضَ الظنينة الأولى شركة
التجاري
مالكة الاسم
بهذا القرار بشقيه المتضمنين الحكم برد الاستئناف
الأول المقدم من المميزة وقبول الاستئناف الثاني المقدم من النيابة العامة الضريبية موضوعاً
وفسخ القرار المستأنف بالشق المتضمن إسقاط دعوى الحق العام بالتقادم عن الفترات من
٢٠٠٦/٩+٦ ولغاية ٢٠٠٧/٧+٦ وبالوقت ذاته الحكم بإسقاط دعوى الحق العام عن تلك
الفترات لشمولها بالعمو العام وإلزام المميزة تبعاً لذلك بمبلغ (٢٣٤٢٣٦) ديناراً و(٥٣٢) فلساً
كغرامة مثلي الضريبة كتعويض مدني للدائرة فطعننت فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة
التمييز.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بمعالجتها لمعيار ابتداء
المدة القاطعة للتقادم وخالفت نص المادة (٣/٣٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي هذا نجد إن المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة
١٩٩٤ نصت بفقرتها الأولى على: (أ- تسقط دعوى الحق العام في الجرائم والمخالفات
المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجر
ملاحقة بشأنه) ونصت المادة (٣٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: (تسقط
دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجناة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه
المبين في الحالتين الوارديتين في المادة السابقة).

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات خلا من بيان الملاحقة القاطعة للتقادم
فإنه يتوجب اللجوء إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ونجد إن المادة (٣/٣٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على:

(يقطع التقادم:

أ- إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها.

ب- أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.

ت-....)

يستفاد من ذلك أن إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة تقطع التقادم.

ولما كان قرار تحريك الدعوى الجزائية يعتبر من الإجراءات التي لا يجوز رفع الدعوى الجزائية دون صدوره وفقاً لأحكام المادة (٣٧/ب) من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

فإن حساب مدة التقادم لجرائم التهرب الضريبي تكون من تاريخ انتهاء فترة تقديم الإقرار الضريبي بالنسبة لكل فترة لحين صدور قرار تحريك الدعوى الجزائية طالما لم يباشر التحقيق بموضوعها قبل ذلك.

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد توصلت بخصوص حساب مدة التقادم بالجرائم الضريبية إلى ما توصلنا إليه ذاته وبينت الفترات الضريبية التي شملها التقادم والفترات التي لم يشملها التقادم وفق ما بيناه فيكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً ونقرها على ما توصلت إليه بخصوص ذلك ويكون ما أثير بهذا السبب واجباً رده.

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بحكمها بالتعويض المدني رغم أن النيابة العامة الضريبية لم ترفق دعواها الجزائية بلائحة ادعاء بالحق الشخصي للمطالبة بالإلزامات المدنية بالتعويض.

في ذلك نجد إن المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ سنة ١٩٩٤ قد نصت على: (يعاقب كل من يرتكب جرم التهرب من الضريبة بدفع تعويض مدني للدائرة لا يقل عن مثلي مقدار الضريبة ولا يزيد على ثلاثة أمثالها وبغرامة جزائية...)

يستفاد من هذا النص أن التعويض المدني هو تعويض مصدره القانون وهو وجوبي في حال ثبوت ارتكاب جرم التهرب من الضريبة وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها دون حاجة لتقديم لائحة ادعاء بالحق الشخصي مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة المحكمة بالحكم بالإلزام رغم صدور حكم قضائي بالدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٧٣/٢٠١٠ بموضوع المطالبة ذاته وفي هذا نجد إن الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٧٣/٢٠١٠ صادر عن محكمة البداية الضريبية يتعلق بدعوى حقوقية حول الفروقات الضريبية والغرامات الجزائية بينما موضوع هذه الدعوى يتعلق بجرم التهرب الضريبي والتعويض المدني عن جرم التهرب الضريبي فيكون الموضوع والسبب في الدعويين مختلفين عن بعضهما مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن الأسباب الرابع والخامس والسادس والتاسع ومفادها تخطئة المحكمة بالحكم بالإلزام على غير بينة ووصفت بينات غير واردة ضمن بينة النيابة وبنيت حكمها بالإلزام بالغرامة المدنية عن عام ٢٠٠٧ بناءً على مسودة ميزانية مزعومة وكشوف مبيعات عن شهري ٣ و ١٠ من عام ٢٠٠٨ أي عن فترة خارج موضوع المطالبة والبيانات لم تبرز بواسطة منظمها وغير قانونية.

وفي هذا نجد إن ما ورد بهذه الأسباب ما هو إلا طعن في صلاحية محكمة الاستئناف بتقدير ووزن البينة.

ولما كانت محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع هي صاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البينة دون رقابة عليها من محكمة التمييز في ذلك وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالما أن ما توصلت إليه مستمد من البينة المقدمة في الدعوى.

ولما كان القاضي في الأمور الجزائية يحكم حسب قناعته وله أن يأخذ من البينة ما يرتاح إليه وي طرح ما سواه فتكون محكمة الاستئناف الضريبية قد مارست صلاحيتها بما توصلت إليه مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب السابع ومفاده تخطئة المحكمة بردها على الطعن المثار من الممييزة والمتعلق ببطلان إجراءات التفتيش والضبط وحفظ الأدلة وفضها ومواجهة الممييزة.

نجد أن ما أثير بهذا السبب جاء عاماً ولم تبين الممييزة وجه المخالفة وأسباب بطلان إجراءات التفتيش والضبط وحفظ الأدلة مما يتعين معه الالتفات عما ورد في هذا السبب.

وعن السبب الثامن ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بردها على السبب السادس من أسباب الاستئناف بخصوص بطلان مذكرة التفتيش.

وفي هذا نجد إن إجراءات التفتيش تمت بناءً على مذكرة تفتيش أصولية وصحيحة وهي المسلسل رقم (٣١) من الملف الضريبي وهي صادرة عن المدير العام مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب العاشر ومفاده تخطئة المحكمة بعدم تسبیب قرارها وعدم الرد على أسباب الاستئناف بالتفصيل.

وفي هذا نجد إن محكمة الاستئناف قامت بالرد على أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٦ م

القاضي المتروك / س
عضو
عضو
عضو
عضو

رئيس الديوان

دقق / س.

lawpedia.jo